الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر
دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي

The Legal Framework for Investment in Algeria
A Comparative Study Between Algerian and French Law

مالیك حموتان*

جامعة مولود معمري تيزي وزو– الجزائر

Hammoutenemalik@gmail.com

تاريخ الارسال:2021/09/30 تاريخ القبول:2022/02/09 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

عرفت الجزائر منذ الإستقلال عدّة قوانين خاصة بالإستثمار قصد تشجيع الإستثمار المحلي وجلب الإستثمار الأجنبي وقامت بمجموعة من الإصلاحات في سبيل دعم وإستقطاب المستثمرين الأجانب، لكن لم ترقى كل هذه الإصلاحات إلى تحقيق الهدف المنشود، ولازالت ليومنا هذا تبحث في إصدار قانون إستثمار جديد، خلافاً على قوانين الإستثمار الفرنسية التي لعبت دوراً كبيراً في الإنفتاح على الأسواق الدولية وجلب المستثمرين الأجانب وحتى في خلق إستثمارات فرنسية على المستوى الدولي. وبهدف الوصول إلى مقارنة القانونيين الجزائري والفرنسي ومدى تأثيرهما على دفع عجلة التنمية وتطوير الإستثمار لجأنا عن طريق منهجية تحليلية إلى تحليل نصوص القوانين الصادرة ومدى تأثيرها على نمو الإستثمار.

كلمات مفتاحية: الإستثمار. الإستثمار الأجنبي. قانون الإستثمار. رؤوس الأموال. الإقتصاد الوطني.

Abstract:

Algeria has known since independence several investment laws in order to encourage local investment and attract foreign investment. Algeria carried out, as well, a set of reforms in order to support and attract investors, but not all of these reforms amounted to achieve the expected goal. To this day, Algeria is still looking into issuing a new investment law, in contrast to the French investment laws which played a major role in opening up to international markets, attracting foreign investors, and even creating French investments at the international level. In order to reach a comparison of the Algerian laws and French laws and the extent of their impact on advancing the wheel of development and investment development, I resorted, through an analytical methodology, to the analysis of the texts of the issued laws and their impact on investment growth.

Keywords: Capital -Foreign Investment -Investment -Investment Law- National Economy.

*المؤلف المرسل. مخبر العولمة و القانون الوطني.

مقدمة

إن المكانة الكبيرة التي يستحوذ الإستثمار عليها في الإقتصاد الدولي الراجعة إلى أهميته في جلب رؤوس الأموال وبإعتباره محرك أساسي في الإقتصاد الوطني للدول من خلال ما يخلقه من ثروة وما يوفر من مناصب عمل ومداخيل جبائية جديدة للدولة، ويساهم بذلك في تطور الدول وإزدهارها كذلك من خلال نقله للمعرفة والتكنولوجيا من جهة بإستغلال براءات الإختراع وحقوق الملكية الفكرية ومن جهة أخرى من خلال جلبه رؤوس الأموال الكبيرة التي تستثمر في المشاريع، لذلك تلجأ الكثير من الدول إلى منح إمتيازات وحوافز للمستثمرين من خلال سن قوانين إستثمار أكثر جاذبية وكذلك من خلال إبرامها معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مع باقي الدول لتشجيع الإستثمار .

إن تجربة الجزائر في مجال الإستثمار غزيرة جدا بالنصوص القانونية التي أخذت بسنها منذ الإستقلال، وقد أقدمت على مجموعة من الإصلاحات من أجل تحسين مناخ الأعمال وجلب المستثمرين الأجانب خاصة والوطنيين عامة، وقد تمكنت الجزائر من وضع الإطار القانوني المناسب لكل مرحلة من المراحل التي قطعتها تجربة الإستثمار، غير أنها لم تتمكن من تحرير الإستثمار الأجنبي المباشر بصفة كلية بسبب قاعدة 49/51 التي سنتطرق إليها في الموضوع.

قد إعتمدنا في دراستنا على منهج تحليلي وصفي مقارنة بين النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني الفرنسي في تعاملهما مع المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني يظهر تدريجيا من خلال هذه الدراسة أوجه الشبه والإختلاف بين النظامين، بهدف إظهار مدى نجاعة القانون في جلب المستثمرين ودفع العجلة الإقتصادية لكل بلد.

و تطرح الإشكالية إذا كمايلي: ماهي بوادر تحرير وتشجيع الإستثمار من طرف المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع الفرنسي؟

فسندرس ذلك من خلال تطرقنا إلى محورين أساسيين الأول حول دراسة الإطار التعريفي والتنظيمي للإستثمار أما المحور الثاني فيتعلق بدراسة مختلف النصوص القانونية الصادرة في النظامين الجزائري والفرنسي في مجال تشجيع الإستثمار.

أولا: ماهية الاستثمار

تعطى للإستثمار عدة تعريفات مختلفة سواء لغوية أو إصطلاحية في الإتفاقيات الثنائية والمعاهدات الدولية الخاصة بتشجيع الإستثمار ولدراسته لا بد من تعريفه وذكر أنواعه من جهة والبحث في التعريف القانوني له من جهة أخرى.

1. تعريف الإستثمار

لغةً : من الثمر وفعله أثمر ومنه الثمر الذي بلغ أو إن أثمر والمثمر أيضا الذي فيه ثمر وجمعه أثمار، وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونمّاه[1]. وكلمة إستثمار من المصطلحات الإقتصادي العالمي ومعناها

في علم الإقتصاد هو زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع، مثل إقامة المصانع والمباني والمزارع والطرق وغيرها من المشاريع التي تعد تنمية للرصيد الإقتصادي للمجتمع.[2]

كما يعرف الإستثمار على أنه «تخصيص رأسمال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو أيضا تكوين رأسمال عيني جديد يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية»[3].

أما التعرف القانوني للإستثمار ورغم إرتباطه الوثيق بالمفاهيم المنهجية والإصطلاحية المختلفة التي غالبا ما تربطه بالإستثمار الدولي والإقتصاد، فقد إعتمدت الباحثة الفرنسية «Anne Gilles» في تحليلها الرامي للبحث عن مفهوم قانوني للإستثمار على طابعه العملي فقد أعتبرته الباحثة أنه غير مرتبط بطابع «الدولية» و«المساهمة في التنمية الإقتصادية» اللّذان يعتبران كخاصيتان للإستثمار أما في حقيقة الأمر فالعنصران الأساسيان المتجانسان الذي يكونان مفهوم الإستثمار هما **عنصر أول مادي** المتمثل في «المساهمة» أو «رأس المال»، و**عنصر ثاني معنوي** والمتمثل في «النية» أو «القصد في الحصول على متحصلات أو أرباح» أما العناصر الأخرى كالخطر ومدّة المساهمة الفعلية في التسيير فهي تظهر بصفة تقاطعية ومتفاوتة مرتبطة مع مدى تدخل «المستثمر» الذي يمثل **العنصر الثالث** المكون للتعريف القانوني للإستثمار وقد توصل إلى هذا التعريف المرتبط بقانون الشركات أو بالفكرة القانونية المتمثلة في affectio societatis التي تلعب دورا مهما في الوصول إلى هذا التعريف. [4]

كما يمكن تعريف الإستثمار على أنه: « عملية من عمليات إستغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي»[5]، هذا المفهوم الإقتصادي المبني على عنصر الهدف تبناه معهد القانون الدولي الذي عرف الإستثمار بأنه : « l'investissement conciste en une fourniture de biens ou de services en vue d'un gain »[6].

أما في القانون الجزائري فقد ورد في الأمر 03/01 مفهوم الإستثمار على أنّه: «يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: 1) إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، 2) المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، 3) إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية»[7].

نستخلص من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف الإستثمار من حيث التخصيص في الأشكال التي يمكنه أن يتخذها وقد عمد بتوسيع هذا التعريف لكي يشمل كل القطاعات الإقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية بالنسبة للإقتصاد الوطني ولكن بشرط الحصول على رخصة من السلطات المعنية. [8]

كما عرّف القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار والصادر بتاريخ 03 أوت 2016 الإستثمار على أنّه:« يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي: 1) إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، 2) المساهمات في رأسمال شركة»[9].

بمقارنة هذا التعريف الوارد في القانون 09/16 بالتعريفات الواردة في القوانين السابقة مثل القانون 03/01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إعتمد تقريبا نفس التعريف بإعطاء قائمة عن الأشكال التي يتخذها الإستثمار غير أنه إستثنى عمليات الخوصصة وإستعادة النشاطات من إعتبارها إستثمارا، أما المرسوم التشريعي 93–12 المتعلق بترقية الإستثمار والصادر في 05 أكتوبر 1993 فلم يتطرق إلى تعريف الإستثمار وأكتفى بذكر مجال تطبيق المرسوم في المادة 01 على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الإستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات.

نستخلص أن المشرع الجزائري عرف الإستثمار في القانون 09/16 تعريفا عاما وشاملا من أجل إستقطاب أكبر عدد من الإستثمارات.

أما في القانون الفرنسي فلا نجد أية تعريف خاص بالإستثمار مهما بحثنا في مختلف القوانين الفرنسية لكن تعددت المفاهيم القانونية التي أعطت للإستثمار من طرف النصوص القانونية الداخلية والدولية، وتتميز هذه التعريفات بالنصوص القانونية الخاصة بالإستثمارات الخارجية والمرتبطة بخصوصية النص الصادر ومجال تطبيقه.

وبالرجوع إلى نص المادة 25 من إتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس 1965 والتي تحدد إختصاص مركز تسوية منازعات الإستثمار (CIRDI) في تسوية المنازعات الخاصة بالإستثمار، لكن بدون تحديد مفهوم معين للإستثمار، وتركت مسألة تعريف الإستثمار للإجتهاد حتى تتمكن هيئات التحكيم من التصدي لجميع صور الإستثمار التقليدية والمستحدثة[10] وبذلك لتحديد ما يجب فهمه من معنى الإستثمار المذكور في المادة 25، مع التركيز على ضرورة إشتراط توفر الطبيعة القانونية للمنازعات الناشئة عن الإستثمار لإختصاص المركز في تسويتها.[11]

2. أنواع الإستثمار

يمكن للإستثمار أن يأخذ أشكالا متعدد نذكر منها:

1.2. الإستثمار غير المباشر: (Investissement de portefeuille ou financier) ويتم تقديم مساهمة المستثمر في هذا النوع من الإستثمارات في رأسمال الشركة دون أن يتدخل في تسييرها أو إدارتها ويمكن أن تأخذ هذه المساهمة صورة شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط. [12]

2.2. الإستثمار المباشر: (investissement direct) على عكس الإستثمار غير المباشر فإن الإستثمار المباشر يكرس فكرة « سلطة القرار الحقيقية الفعلية في تسيير المؤسسة »، بمعنى أن المستمر سواءا كان مالكا بصفة جزئية أو كلية لدية رقابة مباشرة على نشاط المؤسسة أو سلطة إتخاذ القرار بداخلها.

3.2. الإستثمار التجاري والإستثمار الصناعي

(L'investissement commercial et l'investissement industriel)، هما إستثماران متشابهان من حيث المصدر فقد يكون كلاهما عبارة عن إستثمار خاص لكن يختلفان في الغاية والهدف، فالإستثمار التجاري يقوم على التصدير، أما الصناعي فهو يعتمد على الإنتاج.

4.2. الإستثمار الأجنبي والإستثمار المحلي

يسمي الإستثمار أجنبيا إذا كان المستثمر مقيم في بلد أجنبي غير ذلك البلد المستضيف لإستثماراته وذلك بدون الأخذ بمعيار الجنسية، أما إذا كان المستثمر قرر نقل مقر إقامته إلى البلد الذي يستثمر به فإن قوانين الإستثمار تعتمد أساسا على معايير الرقابة والمصلحة لتحديد الإستثمار الأجنبي.

أما الإستثمار المحلي فهو يعتمد على معيار الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في ربطه بالإقتصاد الوطني لدولة المستثمر، وفي موقع الإستثمار ومقره الإجتماعي بالنسبة للأشخاص الإعتباريين.

وللملاحظة فلا يوجد أي معيار واضح ومحدد لا في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي يسمح بالتمييز بين الإستثمار المحلي والإستثمار الأجنبي .

من خلال ما تم دراسته يمكن إستخلاص الصيغة القانونية والمركبة للإستثمارات الأجنبية المباشرة (IDE) التي عمدت العديد من المؤسسات الدولية مثل لجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) ، منضمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE)، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (FMI) إلى التعامل مع هذا النموذج الإقتصادي المتمثل في الإستثمارات الأجنبية المباشرة تحت زوايا مختلفة والتي تعرف بأنها جميع العمليات التي بموجبها يتمكن المستثمر مقيم في (البلد المنشأ) في إقتناء أصول في بلد أخر (البلد المستضيف) مع النية في التدخل في تسييرها. [13]

3. المفهوم القانوني للإستثمار الخارجي

إن صيغة الإستثمارات الأجنبية المباشرة والإستثمارات المالية قد تم تصنيفها من طرف المؤسسات الدولية الكبرى مثل لجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED)، منضمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE)، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (FMI) لأغراض إحصائية لا غير، فهي بذلك مصطلحات إقتصادية محضة

تهدف إلى التوصل إلى تقصي حركة رؤوس الأموال الدولية ولا يمكن أن تكون بمثابة مفهوم للإستثمار الخارجي.

وبذلك لا يوجد أية تعريف قانوني محدد للإستثمار الخارجي، غير أنّه يوجد العديد من التعريفات الإصطلاحية الخاصة بالإستثمار التي وضعتها هذه المؤسسات الدولية نذكر منها التعريف الذي وضعته منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE) على أن «كل شخص طبيعي أو تجمع أشخاص طبيعيين، كل مؤسسة عمومية (حكومية) أو خاصة، كل تجمع مؤسساتي يعتبر مستثمرا أجنبيا، يقوم بإنشاء مؤسسة الإستثمار الأجنبي المباشر يعني فرع لشركة يقوم بالإستثمار في بلد غير بلد المستثمر الأجنبي»[14] .

ثانيا: الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر وفرنسا.

عرفت القوانين الخاصة بالإستثمار تطورا كبيرا منذ بداية صدورها، وسايرت هذه التطورات مجموعة من الإصلاحات التي قامت بها الدولتين أي الجزائر وفرنسا في سبيل الإنفتاح على الأسواق وتشجيع الإستثمار وفيمايلي سندرس من جهة الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر ومن جهة أخرى الإطار القانوني للإستثمار بفرنسا.

1. الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر

لقد مرّ الإستثمار في الجزائر منذ الإستقلال على مراحل متعددة ميزتها صدور تشريعات مختلفة وسنقوم بتتبع التغيرات الأساسية الطارئة على أحكام الإستثمار الخارجي على وجه الخصوص منذ صدور أول قانون سنة 1963 إلى غاية يومنا هذا.

1.1. قوانين الإستثمـار ما بعد الإستقلال

1.1.1. قانون رقم 63–277 المؤرخ في 26 جويلية 1963: رغم الضمانات التي كان يظهرها هذا القانون للمستثمر الأجنبي في حرية الإستثمار وتكريسه للمبادىء العامة للإستثمار بما فيها المعاملة بالمساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني في الحقوق والواجبات، غير أنه قيد هذا الأخير بالتراخيص الإدارية لطلبات الإستثمار، وحدّد مجالات معينة مفتوحة للإستثمار غير إستراتيجية للإقتصاد الوطني وأوكل مهمة الرقابة على المستثمرين الأجانب لهيئات إدارية مستحدثة بموجبه، ويظهر كل ذلك جليا من خلال المادة **03** منه والتي تنص على أن : «**الإستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول**»[15].

كان الإقتصاد الوطني في تلك الفترة بحاجة إلى الرأس المال الأجنبي بالنظر إلى ضعف النسيج الإقتصادي الوطني وقلة رؤوس الأموال المحلية. [16]

لم يتبع قانون 63–277 بنصوص تطبيقية مما سببا تشكيكا لدى المستثمرين في مصداقيته، كما زاد من تلك الشكوك السياسة التي كانت إعتمدها الجزائر في تلك الفترة والمعروفة بالتأميمات مع إظهارها نيتها في عدم تطبيقها لهذا القانون من خلال عدم دراستها ملفات المستثمرين الأجانب التي أودعت لديها. [17]

2.1.1. الأمر رقم 66–284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966: أصدرت السلطات التشريعية الجزائرية هذا القانون من أجل تصحيح وضعية الإختلالات التي ظهرت في القانون 63–277 من خلال إظهار دور رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية في تنمية الإقتصاد الوطني [18]، وقد عمد إلى تقسيم الإستثمار إلى قطاعات مفتوحة للإستثمار الأجنبي والوطني كالصناعة والسياحة مع مراعاة شروط منح الإعتماد من جهة [19] وترك المبادرة في الإستثمار في القطاعات الحيوية[20] للدّولة والهيئات التابعة لها.[21]

لم يتمكن هذا القانون من إستقطاب الإستثمارات الأجنبية كونه تضمن أحكاما ردعية كأحقية الدّولة في اللّجوء إلى تأميم الإستثمارات الأجنبية المرخص لها وكذلك في خضوع النزاعات للقضاء الوطني وعدم الإعتراف بالتحكيم إضافة إلى أن معظم الإستثمارات التي تمّ إنشائها بين 1963–1966 قد تمت في إطار الشراكة الوطنية الأجنبية إذ أنّه تمّ إنشاء 38 شركة مختلطة الإقتصاد هذا ما أدى بالمشرع إلى التفكير في تقنين نظامها إبتداءا من 1982.[22]

3.1.1.القانون رقم 82–11 المؤرخ في 21 أوت 1982 الخاص بالإستثمار[23]: بمقتضاه ميّز المشرع الوطني بين كل من الإستثمارات الوطنية والأجنبية، وبذلك خصّص لكل منهما نصا تشريعيا مستقلاً عن الأخر، فأصبحت بذلك الإستثمارات الأجنبية منظمة بالقانون رقم 82–13 المؤرخ في 28 أوت 1982 [24]و المتعلق بتأسيس الشركات ذات الإقتصاد المختلط أما الإستثمارات الوطنية أصبحت تخضع للقانون نفسه رقم 82–11 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني الصادر في 21 أوت 1982.[25]

نلتمس من خلال هذا التفريق بين القانونين أن المشرع الجزائري أراد إرساء نص قانون خاص بالإستثمارات الأجنبية قصد جذب وتشجيع المستثمر الأجنبي من خلال نص القانون 82–13 المتعلق بالشركات المختلطة.

4.1.1. القانون رقم 82–13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة: كرس المشرع الجزائري بموجب هذا القانون مبدأ جديد، وهو عدم السماح بإنجاز إستثمارات أجنبية في الجزائر إلا في إطار الشركات ذات الإقتصاد المختلط أو الشركات المختلطة، ويوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز 49% من رأسمال الشركة المختلطة في حين 51 % المتبقية تمثل نسبة المشاركة المحلية .[26]

يستفيد الشريك الأجنبي من عدّة ضمانات في إطار الشركات المختلطة ومنها ضمان تحويل رأس المال، مع ضمان التعويضات الممنوحة بحكم قضائي أو تحكيمي يصدر لفائدة الطرف الأجنبي في علاقته التعاقدية بالشركة المختلطة الإقتصاد. [27]

نلتمس من خلال هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري أراد حماية الإقتصاد الوطني من الهيمنة الأجنبية من خلال إعطاء الأغلبية في الشراكة في إنشاء الشركات المختلطة إلى المستثمر الجزائري.

و يستفيد الشريك الأجنبي بالإضافة إلى ذلك من مجموعة من المزايا الجبائية سواء في مرحلة إنجاز الشركة أو الإستغلال ومجموعة أخرى من المزايا التجارية كإمكانية إبرام عقود دولية للتجارة الخارجية، مع

السماح من الإستفادة من العمالة الأجنبية ونقل التكنولوجيات كل ذلك مقيد بالرقابة على الإستثمار والذي يعكس جليا سياسة الدولة المنغلقة على نفسها والمعتمدة كليا على الريع البترولي دون غيره ما أثر سلبا في جلب المستثمر الأجنبي، وبعد أزمة البترول سنة 1986 وإنهيار أسعاره في السوق الدولي بدأت الدولة في التفكير في موارد مالية أخرى والتوجه تدريجيا في إصلاح منظومتها التشريعية مع تكريس مبادىء هامة وأكثر إغراءا.

و للتحليل فنلتمس أن هذا القانون لم يسمح بجذب الإستثمار بصفة جيدة رغم التحفيزات الضريبية التي كان ينص عليها والحماية في حالة التأميم أو نزع الملكية بمنح التعويضات هذا ما أدى بالدولة بالتفكير بتعديله وبالقيام بمجموعة من الإصلاحات.

2.1. قوانين الإستثمار في مرحلة الإصلاحات

1.2.1. قانون الإستثمار رقم 86-13 المؤرخ في سبتمبر 1986: أعتبر هذا القانون بمثابة التعديل للقانون 82-13 الذي لم يكن يلبّي دوره في تحفيز الإستثمارات الخارجية وبالخصوص في مجال المحروقات مما أدى بالسلطات للتفكير في إدخال إصلاح جديد خاص بمجال المحروقات خصوصا بعد بروز أزمة البترول ويتمثل أساساً في القانون رقم 86/14 الخاص بالإستثمار في مجال المحروقات الذي إلى جانب قانون الشركات ذات الإقتصاد المختلط الذي سمح بخلق شراكة جديدة وإستثمارات أجنبية متنوعة في مجال المحروقات إذ وصل عدد العقود المبرمة في الإستثمار الأجنبي البترولي إلى 30 عقدا مما يمثل نجاح الرهان بالنسبة لهذا القطاع مقارنة مع القطاعات الإقتصادية الأخرى.[28]

و قد تضمن التعديل الجديد لقانون الإستثمار طرق تشكيل وتسيير الشركات المختلطة بطريقة مرنة ومحفزة نوعا ما من القانون السابق 82-13 ليسمح للمستثمرين الأجانب الشراكة مع المؤسسات الجزائرية العمومية على أن لا تقل نسبة مشاركتها 51%.

و للتحليل فإن هذا القانون لم يسمح بتحفيز الإستثمار وخلق مؤسسات جديدة إلا بعد دخول الإصلاحات حيز التنفيذ سنة 1988 التي تبنتها الجزائر الأمر الذي سمح بظهور المؤسسات العمومية الإقتصادية بدلا من المؤسسات أو الشركات ذات الطابع الإقتصادي، الذي يحمي الشركات من الخضوع للوصاية الوزارية ومن الخضوع للرقابة على المؤسسات الإشتراكية إذ أصبحت الرقابة رقابة إقتصادية، وأصبح تأسيس الشركات المختلطة يخضع إلى برتكول إتفاق بين صناديق المساهمة والشركة الأجنبية [29].

2.2.1.قانون النقد والقرض 90-10: لقد عمدت الجزائر في إطار إصلاح النظام النقدي إلى وضع القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، رغبة منها بدعم الإستثمار الأجنبي في الجزائر وبالرغم من كونه قانون خاص بالنقد وليس بقانون إستثمار إلا أنّه تضمن ترخيص المشرع الجزائري للأجانب بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو بالإستثمار المباشر وتحويل الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع إقتصادية. [30]

و قد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الإستثمار بعدما كان يقيده بالتراخيص والإعتمادات فأصبح المبدأ العام هو حرية الإستثمار والإستثناء الذي هو سيادة الدولة على النشاط الإقتصادي كما نصت عليه المادة 183 التي ذكرت النشاطات الإقتصادية الغير مخصصة للدّولة والتي تحافظ الدّولة على إحتكارها لها، ويكون الإستثمار فيها متوقفا على الحصول على الترخيص أو إعتماد من طرف مجلس القرض والنقد .[31]

كما تضمن هذا القانون أحكاما حول حرية تحويل رؤوس الأموال، سواء في إطار إنجاز الإستثمار أو الفوائد الناتجة عنه وذلك بعد الحصول على تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين من يوم تقدم الطلب. [32]

لقد سمح إنشاء مجلس النقد والقرض لدراسة ملفات المستثمرين الأجانب بالمصادقة سنة 1992 على 20 مشروعاً لمستثمرين أجانب في إطار القانون 90–10 المتعلق بإصلاح الجهاز المصرفي والمالي.

3.2.1. المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993: ظهر هذا المرسوم في ظل الحاجة إلى قانون جديد للإستثمار فق مبادئ جديدة أكثر تفتحا لتشجيع الإقتصاد الوطني وجلب موارد مالية جديدة وقد كرس هذا القانون لأول مرّة وبصفة واضحة مبدأ حرية الإستثمار وذلك بموجب المادة 03 من التي تنص على : «تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة»[33].

و يهدف القانون 93–12 إلى تحرير الإقتصاد، عن طريق إرساء قواعد إقتصاد السوق وذلك لأجل فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب لتحقيق التنمية الإقتصادية ووضع حل للمديونية الخارجية .[34]

و بذلك ألغى هذا المرسوم التشريعي كل الأحكام السابقة الخاصة بالإستثمار المخالفة له ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات ومن بينها القانون رقم 82–13 المعدل والمتمم والقانون رقم 86–25 المؤرخ في 1988/08/12 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية وكذا إلغاء المواد 181،183،184،186 من القانون 90–10 الذي أعتبر مكملا لأحكامه في مجال الإستثمار الخارجي، كما تضمن عمليات الإنتقال من الإقتصاد المخطط نحو إقتصاد السوق، كما هو بوابة أمام رؤوس الأموال الوطنية الخاصة الراغبة في الإستثمار عن طريق تقديم مختلف التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية (الجمركية).

كذلك تضمن مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين كذلك إمكانية اللّجوء للتحكيم الدّولي لتسوية النزاعات الناشئة عن الإستثمار الأجنبي وقد حدّد حالتين لذلك الأول في حال تواجد إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الصلح والتحكيم أو في حالة وجود إتفاق خاص بين الدّولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي في حال نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز أو إستغلال إستثمار أجنبي أو يسمح للأطراف بعد نشوب النزاع باللّجوء إلى تحكيم خاص[35].

4.2.1. الأمر 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار[36]: لقد إستحدث هذا القانون هيئتين وطنيتين مهمتهما تولي تطوير الإستثمارات الوطنية والأجنبية، تتمثلان في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [37]و المجلس الوطني للإستثمار[38] على خلاف المرسوم التشريعي 93–12 الذي كان يفتقد لجهاز ذو طابع إستراتيجي يتولى إعداد السياسات في مجال الإستثمارات الوطنية والأجنبية، كما ألغى هذا

القانون كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر لا سيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93–12 وأكد على المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني وألغى التمييز بين الإستثمار الخاص والعمومي، عدم اللّجوء نهائيا إلى التأميم، مع التأكيد على ضمان الإستقرار التشريعي من خلال إستمرارية العمل بالتشريع بالنسبة لكل الإستثمارات المنشئة في إطار الأمر 01–03 مهما كانت التعديلات التي قد تطرأ في المستقبل[39] كما تطرق هذا القانون لأول مرّة إلى مفهوم الخوصصة الكلية أو الجزئية للإستثمارات العمومية لصالح المستثمرين الخواص الأجانب أو الوطنيين[40].

كما أكد هذا القانون خضوع الخلافات والنزاعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية سواء بسبب المستثمر الأجنبي أو أي إجراء إتخذته الدّولة الجزائرية إلى الجهات القضائية الخاصة، كقاعدة عامة ولكن الإستثناء الوارد في القانون 01–03 هو في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائرية تسمح باللّجوء إلى الصلح أو التحكيم الدّولي أو كذلك في حالة وجود إتفاق خاص ينص على بند تسوية «شرط التحكيم» أو «مشارطة التحكيم» يسمح للطرفين بالتوصل إلى إتفاق بناءاً على تحكيم خاص[41].

5.2.1. الأمر رقم 06–08 المعدل والمتمم للأمر 01–03 والمؤرخ في 15 جويلية 2006:[42] وقد تضمن هذا الأمر العديد من التعديلات والنصوص التشريعية المتممة لنص الأمر 01–03 تتوجه في معظمها إلى تكريس أحقية المستثمر الأجنبي مثله مثل المستثمر الوطني من الإستفادة من المزايا بواسطة ضمانات وتكريس الشفافية في الإستفادة منها[43]، مع تحديد مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وفرض أجال قانونية في منح مقرر الإستفادة من المزايا[44]، كما كرس هذا الأمر الإستثمارات ذات الأهمية للإقتصاد الوطني من خلال فتح مجال التفاوض حول حجم هذه المزايا [45] الذي ذكره الأمر 06–08 في المادة 18 وحدّد تشكيله وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم[46] دون المساس بالمادة 17 من الأمر 01–03 التي تنصّ على أن التحكيم الدّولي هو وسيلة لتسوية النزاعات بين المستثمرين الأجانب والدولة الجزائرية.

6.2.1. الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 [47]: ويتمثل هذا القانون في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي جاء في نصّه تعديل للأمر 01–03 بموجب المادة 62 وتممته بالمواد 04 مكرر 01 و04 مكرر 02 و04 مكرر 03 والتي تضمنت في مجملها شروط الإستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية مع تحديد قيمة المساهمة الدنيا للمشاركة الأجنبية في إنجاز المشاريع الإستثمارية بالشراكة والتي لا بد أن تعادل أو تفوق 34 % والتي لا يجوز في كل الأحوال أن تتعدى نسبة 49% من رأس المال الإجتماعي[48] مع منح أحقية المساهم الجزائري برفع طلب أمام مجلس مساهمات الدولة بشراء الأسهم المملوكة للطرف الأجنبي، وقد تضمن حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب.[49]

7.2.1. القانون رقم 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار[50]: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

وتستفيد من أحكام هذا القانون الإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويشمل إستثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسّلع التي ليست محل إستثناء من المزايا، كما تعد إستثمارات قابلة للإستفادة من المزايا في السّلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار نقل النشاطات من الخارج ويعني من هذا القانون التجهيزات الداخلة في سلسلة الإنتاج الصناعي، كذلك تستفيد من أحكام هذا القانون السّلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال السّلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة ويعني بذلك التجهيزات والآلات الصناعية الكبرى والمنقولات بمختلف أنواعها الموجهة للنقل واللوجستيك والرافعات والآلات الخاصة بالأشغال العمومية والداخلة في تشكيل ملف الإستثمار والتي يتم تمويلها عن طريق الإعتماد الإيجاري الدولي.

و تنص المادة 24 من هذا القانون صراحة على اللجوء إلى التحكيم الدولي كمايلي : «أنّه يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو أن يكون بسبب إجراء إتخذته الدّولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص»[51].

8.2.1 . المرسوم التنفيذي رقم 17–101 المؤرخ في 05 مارس 2017 [52]: ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ويتضمن هذا المرسوم مجموعة واسعة من الإمتيازات الجبائية والجمركية تمس الإعفاء من الرسوم والإتاوات الداخلة في إقتناء المعدات والسّلع الداخلة في الإستثمار من الخارج وباقي المزايا المشتركة والإضافية المنصوص عليها في القانون رقم 16–09 وتضاف إليها مزايا القانون العام المنشأة عن طريق التشريع الجبائي وفي حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة يستفيد الإستثمار من التحفيز الأفضل.

و قد كان هذا المرسوم موجها في الأساس إلى الإستثمارات الخاصة بمصانع تركيب السيارات ومعالجة التبغ وتصنيعه وغيرها من الإستثمارات المستحدثة في تلك الفترة، ويعتبر هذا القانون في نظرنا قانون يمنح تحفيز الإستثمارات ذات طابع تجاري أكثر منه صناعي إذ أن معظم السلع المستفيدة من هذه التحفيزات هي سلع مصنعة بنسبة 100 % موجهة للتركيب أو التجميع وتعرف بإسم «CKD»[53]، «SKD»[54] ، وكذا مشاريع معالجة التبغ وتصنيعه وأنشطة تركيب وتجميع ملحقات السيارات.

ولمعرفة مدى تأثير هذا القانون على الإستثمار الأجنبي يكفينا الرجوع إلى القاعدة العامة التي تحكم الإستثمار الجزائري والمتمثلة في قاعدة 51/49 والتي لا تسمح للمستمرين الأجانب بالإستثمار في إطار هذا القانون كذلك وبالنظر للتقنية التي تمّ إعتمادها من قبل الحكومة في إنشاء هذه الشركات الإستثمارية الخاصة بالتجميع والمتمثلة في أغلبها في مستثمرين وطنيين وليسوا أجانب، إذاً هذا القانون تمّ تشريعه على المقاس

لمجموعة محددة من المستثمرين الوطنيين في مجال معين وهو التجميع الصناعي والمتحصلين على رخص الإستغلال من الشركات العالمية للصناعة الميكانيكية والعلامات الكبرى للسيارات لأجل إستغلال العلامة في إطار عقود الإستغلال «CKD»، «SKD» ولا يخص الإستثمار الأجنبي المباشر.

ولتحليل الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا القانون وتأثيره على الإقتصاد الوطني يمكن الإستنتاج أن الجوانب السلبية فيه أكثر من الإيجابية إذ أن هذا التشريع لا يشجع الإستثمار الأجنبي بل بالعكس فهو يشجع الإستهلاك والإستيراد من الخارج فبالإضافة إلى أنّه يساهم في إستنزاف العملة الصعبة الموجهة لدفع قيمة السلع المستوردة الموجهة للتجميع لأن الدينار الجزائري عملة غير قابلة للصرف فهو كذلك يسمح من التهرب الضريبي والحقوق الجمركية، كذلك فأن القيمة المضافة التي يتم خلقها تتوجه بغالبها بالعملة الصعبة لصالح الشركة صاحبة العلامة التجارية بالإضافة إلى أن هذا القانون لا يساهم في نقل التكنولوجيا في ميدان الصناعات الميكانيكية ويزيد من التبعية الإقتصادية للجزائر فهو يضرّ بالإقتصاد الوطني.

2. الإطار القانوني للإستثمار في فرنسا

1.2. العلاقات المالية مع الخارج وقانون النقد والمالية الفرنسي

خلافا على التشريع الجزائري في مجال الإستثمارات الأجنبية الذي يعتبر غزيرا بالمراسيم والأوامر التشريعية منذ فترة إستقلال الجزائر والتي قمنا بإستعراضها من قبل، فإن فرنسا مثل معظم بلدان العالم تتوفر على تشريع خاص بالإستثمار الخارجي وهي لا تخرج عن هذه القاعدة، والمعروف تحت تسمية «قانون العلاقات المالية مع الخارج» والذي أدرج فيه المشرع الفرنسي القواعد القانونية الخاصة بالإستثمار الخارجي من جهة مع التنظيم الخاص بالصرف[55] لكن سرعان ما أختفى هذا الأخير أي تشريع الصرف بعد إتفاقية ماستريش **le traité de Maastricht** وإنشاء العملة الموحدة اليورو **l'Euro** وبقيت هذه التسمية تشمل فقط قانون الإستثمار الأجنبي.

2.2. القوانين الموجودة في مرحلة الستينات:

لم تكن فرنسا تمتلك قانون خاص بالإستثمار الأجنبي بل مجموعة من التشريعات تخص الممتلكات الخاصة بالأجنبي المقيم بفرنسا ففي سنة 1945 أصدرت الأمر المتضمن إلزام الأجانب بالتصريح بممتلكاتهم دون التطرق إلى مفهوم الإستثمار [56] وفي نفس السنة أصدرت أمرا خاصا بجرد الممتلكات الأجنبية في فرنسا تدعيما للأمر المذكور سابقا [57] وفي مرحلة الستينات ألغى المشرع الفرنسي بعض المواد من القوانين المذكورة وبعض النصوص التشريعية بصدور القانون 66–1008 المؤرخ في 28 ديسمبر 1966 الذي أعتبر الإطار القانوني الأولي والحقيقي للإستثمار الأجنبي، والذي نصّ على حرية العلاقات المالية بين فرنسا والخارج، تلك الحرية التي قيدها بمجموعة من النصوص والترتيبات في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الخصوص.[58]

و قد دخلت ترتيبات القانون 66–1008 حيز التنفيذ بتاريخ 31 جانفي 1967 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67–78 المؤرخ في 27 مارس 1967 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 69–264 المؤرخ في 21 مارس 1969[59]، وقد ألغى القانون 66–1008 بموجب المادة 02 منه مجموعة من القوانين التي كانت موجودة ومطبقة والتي لها علاقة بالتعاملات المالية والإستثمار والتي كانت موجودة قبل صدوره.

ولقد كرست المادة 01 من القانون 66–1008 حرية العلاقات المالية بين فرنسا والأجانب بشكل واضح وقد قيدت هذه الحرية فقط بموجب ترتيبات هذا النص القانوني ومع إحترام للإلتزامات الدولية التي تعهدت بها فرنسا وقد كرس الإنفتاح على الإستثمار الأجنبي بصفة كبيرة وحرية حركة رؤوس الأموال بين فرنسا والخارج ونظم الإستثمار الأجنبي بفرنسا والإستثمار الفرنسي بالخارج.

و بالمقارنة مع المشرع الجزائري بفترة الستينات التي صدر خلالها القانون 63–277 والأمر رقم 66 – 284 نجد أن الجزائر لم تقرّ بنفس الحرية بل وقيدت نوعا ما الإستثمار خصوصا على الإستثمارات الحيوية التي كانت حكرا على الدولة، بالإضافة إلى إقرار أحقية الدولة في اللجوء إلى التأميم وإقرار اللجوء إلى القضاء الوطني لحل النزاعات وعدم إعترافها بالتحكيم وهذا راجع بالخصوص إلى أن هذه الفترة تختص بكونها فترة حساسة تعود إلى ما بعد إستقلال الجزائر وفي نظرنا فإن المشرع الجزائري كان يرغب في إسترجاع ما نهبه المستعمر الفرنسي من مشاريع إقتصادية من خلال التأميمات.

3.2. القوانين الموجودة في مرحلة الثمانينات

قام المشرع الفرنسي بتعديل المرسوم رقم 69–264 المؤرخ في مارس 1969 [60] بمرسوم رقم 80–617 المؤرخ في 04 أوت 1980 [61] والمرسوم رقم 67–78 المؤرخ في 27 جانفي 1967 بالمرسوم رقم 80–617 المؤرخ في 04 أوت 1980[62] والقرار رقم 74–721 المؤرخ في 26 جويلية 1974 [63] وقامت هذه النصوص بتعريف وتوضيح مفهوم الإستثمار المباشر مع تنظيم الإجراءات القانونية المتبعة لإنشاء أو تصفية إستثمار أجنبي أو وطني مباشر في فرنسا أو إستثمار فرنسي مباشر في الخارج ، وكانت نصوصه تخص أيضا القروض المتخذة في الخارج وتصدير وإستيراد الذهب والإستثمار الأجنبي في المجال العقاري وأحكام ونصوص تخص الأقاليم الفرنسية في ما وراء البحار.

و قد أسند المرسوم 80–617 سلطة النظر في طلبات إنشاء أو تصفية الإستثمار المباشر في فرنسا إلى وزارة الإقتصاد والمالية الممثلة في مديرية الخزينة، وقد ساوى المشرع الفرنسي بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني ولم يختص المشرع الأجنبي بأحكام معينة.

بالمقارنة مع المشرع الجزائري، في نفس الفترة نلتمس أنه أنشأ ثلاثة نصوص تشريعية ومن أولهما النصين رقم 82–13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات ذات الإقتصاد المختلط أما ورقم 82–11 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني الصادر في 21 أوت 1982 وأن بموجب هذا النصين فرّق بين الإستثمار الأجنبي والإستثمار الوطني عكس المشرع الفرنسي الذي ساوى بين المستثمرين الأجانب والوطنيين وهذا راجع

إلى أن فرنسا دولة ليبرالية حررت الإستثمار الأجنبي أما الجزائر فتتعامل بحذر مع الإستثمار الأجنبي قصد حماية الإقتصاد الوطني من هيمنة الرأس المال الأجنبي، وقد تأكد هذا الإتجاه سنة 1986 بعد الأزمة التي عرفتها الجزائر بعد إنهيار أسعار البترول وجاء هذا النص القانوني ليعدل القانون 82-13 وليكون متمما له وهو القانون 86-13 الذي جاء في فترة ما تسمى بالإصلاحات وقد مكن هذا القانون الشركات الأجنبية من الشراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك شريطة أن لا يتعدى الرأسمال الأجنبي 49%، وقد أعطى هذا القانون المستثمر الأجنبي مجموعة من الضمانات مثل التعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم، كما منحه تحفيزات ضريبية[64] .

4.2. القوانين الموجودة في مرحلة التسعينات إلى يومنا هذا

1.4.2.القانون 109-96 المؤرخ في 14 فيفري 1996: وفي تطور قانون الإستثمار الأجنبي لم يعرف الكثير من التعديل منذ ظهوره سنة 1966 والمتمثل في القانون رقم 66-1008 المؤرخ في 28 ديسمبر 1966، المعدّل سنة 1996 بموجب القانون رقم 96-109 المؤرخ في 14 فيفري 1996[65] . الذي منح المشرع بموجبه للوزير المكلف بالإقتصاد سلطة التدخل في وجه المستثمرين الأجانب الذين لا يحترمون التنظيم ساري المفعول، غير أن المشرع الفرنسي قام بإصدار العديد من النصوص التنظيمية في شكل مراسيم والتي تمّ إستعراضها سابقا وقد أظهر القانون 96-109 الإتجاه الليبرالي الجديد للدولة الفرنسية الأكثر تفتحا على إقتصاد السوق وسعى إلى توضيح المفهوم الجغرافي للدّولة الأجنبية ومفهوم المواطن المقيم وغير المقيم بالتراب الفرنسي من خلال صدور المرسوم رقم 89-938 المؤرخ في 29 ديسمبر 1989 والمنظم للعلاقات المالية مع الخارج.[66]

وبالمقارنة مع المشرع الجزائري، فعرفت مرحلة التسعينات صدور قانونين أولهم قانون النقد والقرض 90-10 وثانيهم المرسوم التشريعي رقم 93-21 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 وعرفت المرحلة بمرحلة الإصلاحات أين قام المشرع بتطبيق نظام جديد وهو نظام التراخيص للإستثمار يمنحها مجلس النقد والقرض وكرس حرية الإستثمار للمستثمرين الأجانب وإمكانية تحويل العائدات المالية وحركة رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج وأظهر النشاطات التي تهيمن عليها الدولة مثله مثل المشرع الفرنسي الذي يعمل بنظام التراخيص للإستثمار الممنوحة من طرف وزير الإقتصاد إلا أن المشرع الفرنسي كان أكثر تفتحا مع المستثمرين الأجانب ووضح بموجب القانون 96-109 تعريف المستثمر الأجنبي ويبقى القانون الفرنسي 66-1008 المعدل بموجب هذا القانون ساري المفعول ولم يلغيه القانون 96-109 بل عدّله عكس القانون الجزائري 93-21 الذي ألغى كل قوانين الإستثمار السابقة ما عدى القانون رقم 82-13 المعدل والمتمم والقانون رقم 86-25 وبذلك يعد بمثابة إنطلاقة جديدة في مجال الإستثمار، أين وضع على نفس قدم المساواة المستثمر الجزائري مع المستثمر الأجنبي ونلاحظ أن القانون لم يلغي قاعدة الإستثمار 51/49 التي تجبر المستثمر الأجنبي على الشراكة مع الشريك الوطني لأجل إنجاز إستثماره.

2.4.2. الأمر 2000–1223 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2000: هذان النصّان 66–1008 و96–109 تمّ إلغائهما بموجب المادة 4–1 و50 من الأمر 2000–1223 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2000[67] وذلك من أجل إدراج ترتيباته القانونية ضمن قانون النقد والمالية الفرنسيCode Monétaire et financier الجديد في المواد ل(L).151–1 إلى ل(L) 151–4[68] ، ولقد تم إدراج تنظيم جديد خاص بالتراخيص الخاصة بالإستثمار الصادرة عن وزارة الإقتصاد لبعض الإستثمارات الأجنبية على الإقليم الفرنسي بالإضافة إلى إنشاء سلطة للضبط والذي تمّ إدراجه على سبيل تتميم القانون في المادة ل (L)151–3 من هذا القانون بموجب المادة 30 من القانون رقم 2004–1343 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2004 المتضمنة تشريع تبسيط القانون loi de simplification de droit [69].

و تخضع الإستثمارات الأجنبية المنشئة من دون الحصول على ترخيص من وزير الإقتصاد إلى المادة لـ151–3–1 من قانون النقد والمالية الفرنسي إلى مجموعة من الإجراءات يتخذها الوزير المسؤول عن الإقتصاد بتنبيه المستثمر بتقديم طلب الترخيص وأمر المستثمر بتحمل جميع النفقات الخاصة بتعديل وضعيته القانونية، وتخضع جميع الإستثمارات الأجنبية أيضا إلى شرط الإعلان الإداري، الذي يسمح للإدارة الفرنسية من مراقبة أن الإستثمار الأجنبي لا ينتمي إلى قطاع نشاط يستوجب الحصول على تراخيص أولية قبل إنجازه.

كما تخضع الإستثمارات الأجنبية المنتمية إلى قطاعات النشاط الإستراتيجية إلى جانب التراخيص الأولية إلى ترخيص النشاطات الخاصة والتي تمس القطاعات الحيوية والحساسة للإقتصاد الوطني أو تلك التي تمس بالنظام العام أو تدخل ضمن ممارسة السلطات لمهامها أو تمس بالدفاع الوطني أو البحث أو إنتاج وتسويق الأسلحة والذخيرة والمتفجرات.

بالمقارنة مع المشرع الجزائري، بحسب القانون الصادر في نفس الفترة وهو الأمر 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار نجد أن المشرع الفرنسي لجأ أخيرا إلى إلغاء التشريع الأساسي للإستثمار وهو القانون 66–1008 والقانون 96–109 ومجموعة من المواد القانونية من القوانين الخاصة وقام بإدراج القانون الجديد ضمن قانون النقد والمالية الفرنسي مثله مثل القانون الجزائري 01–03 الذي ألغى التشريع السابق له المتعلق بالمرسوم التشريعي رقم 93–12 وكل القوانين الأخرى الموجودة ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات، نلتمس أن كلا القانونين لجأ إلى تجديد المنظومة القانونية الخاصة بالإستثمار وبإستقراء القوانين الفرنسية السابقة نجد أن المشرع الفرنسي لا يلجأ إلى منح تحفيزات جبائية كما يفعله المشرع الجزائري، بل يلجأ إلى ترتيبات قانونية تسعى لتحرير الإستثمار أكثر وتشجيعه بفتح الباب أمام المستثمرين أمام مجالات أوسع للإستثمار بدون شروط مسبقة، خصوصا المستثمرين الأوربيين، وتسعى إلى تبسيط القوانين ومواكبة التطور في المجال الإقتصادي بينما يلجأ المشرع الجزائري إلى منح ضمانات قانونية وتحفيزات كما فعله في القانون 01–03 زيادة على إنشاء جهازين يمثلان في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار يتكفلان بمتابعة المستثمرين وبتطبيق سياسة الدولة في تشجيع الإستثمار على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يلجأ

لإنشاء جهاز بل ترك مهمة المتابعة لوزير الإقتصاد والأجهزة الإدارية التابعة له إلى جانب إنشاء سلطة جديدة للضبط.

كما نلاحظ من خلال الأمر 01–03 أن المشرع الجزائري يسعى إلى الحفاظ على شرط الثبات التشريعي وتشجيع خوصصة القطاع العمومي والعمل على المساواة بين القطاع الخاص والعمومي غير أن المشرع لم يدرج نصوصا خاصة بالمستثمر الأجنبي خصوصا فيما يتعلق بقاعدة 51/49 السارية المفعول، بينما نجد أن النص القانوني الفرنسي 2000–1223 يهتم كثيرا بالمستثمر الأجنبي من خلال إدراج نظام جديد للتراخيص الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

3.4.2. المرسوم رقم 1739–2005 المؤرخ في 30 ديسمبر 2005: تضاف إلى هذه القوانين مجموعة من النصوص التنظيمية المتضمنة في المرسوم رقم 2005–1739 المؤرخ في 30 ديسمبر 2005 [70] والذي أعاد التطرق في جزئياته إلى القواعد الموجودة في المرسوم رقم 2003–196 المؤرخ في 07 مارس 2003 [71] المتعلق بالعلاقات المالية مع الخارج هذه التنظيمات هي مقننة حاليا في المواد من ر(R).153–1 إلى ر(R). 153–12 ومن ر(R).165–1 إلى ر(R). 165–2 من قانون النقد والمالية.

وقد نص المرسوم رقم 1739– 2005 المتضمن تطبيق نص المادة ل151–3 من قانون النقد والمالية وقد مسته تعديلات تخص الإستثمارات الأجنبية الواردة من البلدان غير الأوربية وترتيبات تخص الإستثمارات الأجنبية الواردة من الدول الأوربية وهي الواردة في المواد من ر 153–1 إلى 153–12 وقد تم تعديلها مرة أخرى بموجب المرسوم رقم 2012–691 المؤرخ في 07 ماي 2012 [72] المتضمن قانون الإستثمارات الأجنبية الخاضعة للتراخيص المسبقة ثم بموجب المرسوم رقم 2014–479 المؤرخ في 14 ماي 2014 المتضمن قانون الإستثمار الأجنبي بفرنسا[73].

بالمقارنة مع المشرع الجزائري، بحسب القانون الصادر في نفس الفترة وهو الأمر رقم 06–08 المعدل والمتمم للأمر 01–03 المتضمن قانون الإستثمار الصادر في 15 جويلية 2006 نجد أن المشرع الفرنسي لجأ لتعديل جزئي فهو يسعى لوضع نظام خاص بالإستثمارات الخارجية الواردة من بلدان الإتحاد الأوربي يتعلق بنظام التراخيص التي تمنح للمستثمرين من طرف وزارة الإقتصاد وقد أدرج هذه التعديلات في قانون النقد والمالية بينما نجد أن المشرع الجزائري قام بتعديل وتتميم القانون 01–03 دون إلغائه وذلك في بعض مواده من أجل تكريس سياسة الدولة في الإنفتاح على إقتصاد السوق وحق المستثمر الأجنبي في الإستفادة من المزايا مثله مثل المستثمر الوطني كما كرس هذا الأمر الإستثمارات ذات الأهمية للإقتصاد الوطني وأدرج إمكانية التفاوض حول حجم المزايا بعد أخذ رأي المجلس الوطني للإستثمار وهذا ما يعكس مدى إهتمام الدولة بجذب الإستثمار في المجالات الإستراتيجية، وتفتحها نحو الإستثمار الأجنبي.

4.4.2. المرسوم رقم 479–2014 المؤرخ في 14 ماي 2014: في حالتها الأخيرة تم تنفيذ هذه الأحكام التشريعية الخاصة بقانون الإستثمار طبقا للمرسوم رقم 2005–1739 المؤرخ في 30 ديسمبر 2005 بصيغته

المعدلة لاحقا وأخرها بموجب المرسوم رقم 2014–479 المؤرخ في 14 ماي 2014 هذا الأخير أدرج في قانون النقد والمالية الفرنسي نظام جديد للتراخيص للإستثمارات الأجنبية الخاصة، هذا القانون الساري المفعول في 16 ماي 2014 وسع من قائمة قطاعات النشاط المعتبرة حساسة، والتي يخضع من خلالها المستثمرين الأجانب إلى ترخيص مسبق من وزارة الإقتصاد (ضمن المواد من من ر(R).153–1 إلى ر(R). 153–12 من قانون النقد والمالية)، هذا المرسوم يتميز بخاصية مزدوجة فهو أولا يستند إلى تعداد دقيق للأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص المسبق، وثانيا فهو يضمن للمستثمرين الأوربيين نظام أكثر مرونة من المستثمرين المنتمين لدول أخرى.

بالمقارنة مع المشرع الجزائري، بحسب القانون الصادر في نفس الفترة وهو القانون رقم 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، نجد أن المشرع الفرنسي لايزال مهتما بنظام التراخيص الممنوحة إلى المستثمرين الأجانب ونستطيع القول بأنه قانون للإستثمار الأجنبي بينما القانون الجزائري هو قانون للإستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء وتستفيد من أحكام هذا القانون كل الإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ونلاحظ إهتمام المشرع الجزائري بالمستثمرين الأجانب، فهو وضع المستثمر الأجنبي على قدم المساواة مع المستثمر الوطني في الإستفادة بالإمتيازات والمزايا وأعطاه نفس الضمانات، مثلما نصت عليه المادة 21 من القانون 16–09.

ومجمل النظام القانوني الفرنسي يستند إلى قاعدة حرية العلاقات المالية مع الخارج كما تنص عليه المادة 01 من القانون المؤرخ في 28 يسمبر 1966، المقنن حاليا ضمن المادة ل 151–1 من قانون النقد والمالية، وبموجب نص هذا القانون تساهم فرنسا بطريقة فعلية في الإنفتاح الموسع للأسواق الوطنية [74].

الإستثمارات الفرنسية في الخارج: تعدّ الإستثمارات المنشئة إبتداءا من الأراضي الفرنسية والموجهة إلى الخارج خاضعة إلى مبدأ حرية المبادلات المالية مع البلدان الأجنبية وذلك بموجب المادة 151–1 من قانون النقد والمالية، وتكون بذلك الإستثمارات غير خاضعة إلا لواجب التصريح بغرض إحصائي بحت.

وعلى وجه الإستثناء ، فإن مبدأ حرية المبادلات قد يخالف بالنسبة للدولة المستقبلة للإستثمار، وذلك في حالات محدودة وبالخصوص حالة الحصار المسلط ضد دولة أجنبية.[75]

الإستثمارات الأجنبية في فرنسا: بإعتبار حرية العلاقات المالية مع البلدان الخارجية، فإن الإستثمارات الخارجية في فرنسا تتميز بحريتها، وتعتبر هذه القاعدة مبدئية ولا تخضع إلا لبعض الإستثناءات.

من جانب أخر، فإن الإستثمارات الأجنبية الواقعة في ظل هذه الحرية لا يمكن أن يستثنيها واجب التصريح، حتى أن البعض من الإستثمارات تستوجب الحصول على ترخيص مسبق.

الخاتمة

نخلص في الأخير من خلال دراستنا المقارنة للنظامين الجزائري والفرنسي في مجال الإستثمار إلى إستخلاص أوجه الإختلاف بينهما ونستطيع القول أن النظام القانوني الفرنسي كان أكثر تفتحاً وحرية في مجال

الإستثمار الأجنبي على النظام الجزائري وذلك منذ مرحلة الستينات، أما النّظام الجزائري فقد قيّد الإستثمار الأجنبي بقانون الشركة المختلطة أو ما يعرف بقاعدة 51/49 الساري المفعول ليومنا هذا، بالنّظر إلى أن المستثمر الأجنبي قد يفضل الإستثمار بمفرده دون شريك وطني من الجزائر، وأصدر المشرع الفرنسي الكثير من النصوص التنظيمية بغرض تبسيط وتسهيل الإستثمار وكان أكثر تفتحا على إقتصاد السوق بالنّظر إلى الإتجاه اليبيرالي للدولة الفرنسية وأعتمد نظام التراخيص وأنشىء سلطة للضبط خلافاً على المشرع الجزائري الذي لم يتبع نصوصه القانونية بنصوص تنظيمية لتبسيط القوانين وعمل على تعديل نصوصه القانونية في كل مرّة وأنشىء هيئتين للإستثمار كل من الوكالة الوطنية للإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار وهذا ما يجعل عملية الإستثمار تخضع لترتيبات إدارية وتراخيص عديدة من مختلف الإدارات بالإضافة إلى دفاتر الشروط وهذا ما يستغرق وقتاً كبيراً عكس المشرع الفرنسي الذي يحدّ من تدخل الإدارة في العملية الإستثمارية ويخضع للترخيص بعض الإستثمارات فقط في مجالات محتكرة من الدولة كل ذلك تحت إشراف سلطة الضبط، زيادة على الثبات التشريعي في القانون الفرنسي الذي وحّد قانون الإستثمار بقانون النقد والمالية، ويلجأ فقط لتعديل بعض النصوص خلافاً على المشرع الجزائري الذي يلغي القوانين القديمة في كلّ مرّة بموجب قوانين جديدة ولهذا نتقدم ببعض التوصيات بخصوص قانون الإستثمار الجزائري كمايلي:

1- تحرير الإستثمار في الجزائر من الإجراءات الإدارية والتقليص من التراخيص المطلوبة للمستثمرين.

2- تعديل قانون الشركة المختلطة أو قاعدة 49/51 والسّماح للمستثمرين الأجانب من الإستثمار بالأغلبية في الأسهم في مجالات معينة غير إستراتيجية على الأقل.

3- العمل على الثبات التشريعي بإخضاع الإستثمار لقانون دائم وغير خاضع للإلغاء.

4- إستبدال الوكالة الوطنية للإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار بسلطة ضبط تعمل فقط على مرافقة المستثمرين بدون إشتراط دفاتر الشروط والترتيبات الإدارية.

5- السماح للمستثمرين الأجانب بتحويل كل عائدات الإستثمار بالعملة الصعبة للخارج.

6- تكريس المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

7- توفير الوعاء العقاري لإستقبال الإستثمارات بدون إشتراط أعباء إدارية أخرى.

الهوامش

[1] إبن منظور، معجم لسان العرب، دار بيروت، لبنان، 1956، مادة: ثمر.

[2] خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الإقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر، رسالة دكتوراه، جامعة الحقوق القاهرة، 1970، ص 80.

[3] عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1995-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2008، ص 30.

[4] Anne GILLES, la définition de l'investissement international, collection droit international, Bruxelles, Larcier, 2012, page 534 …. (Cet ouvrage est issue directement d'une thèse de doctorat soutenue à l'Université Paris 1 Panthéon-

Sorbonne et rédigée sous la direction du professeur J-M Sorel. L'hauteur s'est lancé un véritable défi en tentant de cerner la notion d'investissement international que le droit se refuse portant à définir de manière systémique).

[5] منى محمود مطفى، الحماية الدولية للإستثمار الأجنبي ودور التحكيم في تسوية منازعات الإستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 09.

[6] CHRVIN (R) In : l'investissement international et le droit au développement, Edition l'harmattan, 2002, p 32.

[7] الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 47، سنة 2001.

[8] عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006/2005، ص 86.

[9] القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46، سنة 2016.

[10] Mathias audit, Sylvain Bollé, Pierre Callé, Droit du commerce international et des investissements étranger, édition 2016, LGDJ, Letenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, Page 232.

[11] يحي إكرام بدر، مفهوم الإستثمار في المادة 25 من معاهدة واشنطن 1965، جامعة الإسكندرية ، مصر ، مقال منشور في مجلة International review of law 2014/2، المختصة في القانون المقارن ذات الترقيم الدولي الصادرة عن جامعة قطر ، ص 5.

[12] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 89.

[13] Mathias audit, Sylvain Bollé, Pierre Callé, Opcit, Page 231.

[14] مصطفى رشيدي، الأسواق المالية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2002، ص 19.

[15] المادة 03 من القانون رقم 63–277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 02 أوت 1963.

[16] عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، 2018/2017، ص 78.

[17] محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم – مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009–2010، ص 15.

[18] عبد اللاوي خديجة، نفس المرجع، ص 79.

[19] عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 6.

[20] حدّدت اللجنة الوطنية للإستثمارات هذه القطاعات في إجتماع لها أنعقد في جانفي 1967 ، تمّ من خلاله الوصول إلى تعريف محدد لها بالرجوع إلى الإعتبارات التالية: السيادة السياسية، السيادة الوطنية الإقتصادية، القطاعات ذات الأولوية، القطاعات الإستراتيجية، الإنتاج المحلي.

[21] المادتين 04 و02 من الأمر رقم 66–284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمارات ، الجريدة الرسمية عدد رقم 80.

[22] عليوش قربوع كمال، نفس المرجع، ص 13.

[23] القانون رقم 82–11 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص، الصادر بالجريدة الرسمية عدد رقم: 34 المؤرخة في 24 أوت 1982 المعدل بالقانون رقم: 86–25 المؤرخ في 12 جويلية 1986 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد رقم: 28 المؤرخة في 13 جويلية 1986.

[24] القانون رقم 82–13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد رقم 35 المؤرخة في 31 أوت 1982، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 86–13 المؤرخ في 19 أوت 1986 الصادر في الجريدة الرسمية عدد رقم: 35 المؤرخة في 27 أوت 1986.

[25] عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص 79.

[26] المادة 22 من القانون 82–13 المذكور سابقا.

[27] المرسوم رقم: 83–738 المؤرخ في: 1983/12/17 المتعلق بطرق مكافأة الأطراف في إطار الشركات المختلطة الإقتصادية، الجريدة الرسمية عدد رقم: 52 المؤرخة في 1983/12/20.

[28] القانون رقم 86–14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ 19 أوت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ، المعدل والمتمم.

[29] القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم 13، الصادر في سنة 1988.

[30] عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، صفحة 156.

[31] أنظر المادة 183 من القانون 90–10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية عدد رقم 16 الصادر بتاريخ 23 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 18 أفريل سنة 1990.

[32] أنظر المواد 185،184، 186 من القانون 90–10 المذكور سابقا.

[33] المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 هـ الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 1993م المتعلق بترقية الإستثمار والصادر بالجريدة الرسمية عدد رقم 64 المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1414 هـ الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1993.

[34] عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 16.

[35] المادة 41 من المرسوم التشريعي 93–12 المذكور سابقا.

[36] الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 47 المؤرخة في 03 جمادى الثانية عام 1422 هـ الموافق لـ 22 أوت عام 2001 م.

[37] ظهرت الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الإستثمارات (APSI)سنة 1993 بموجب القانون 93–12 وتحولت بعد ذلك إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) وهذا بموجب المادة 06 من الأمر 01–03 المعدل والمتمم وبقصد تنظيمها جاء مرسوم تنفيذي رقم 01–281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره الذي تم تعديله فيم بعد بموجب المرسوم 06–356 ، مهمتها الأساسية هو رفع القيود البيروقراطية على المستثمرين في إطار الشباك الموحد فترافق عملية الحصول على التحفيزات والعقار الصناعي والقروض البنكية للمستثمر.

[38] تمّ إنشاء هذا المجلس بمقتضى المادة 18 من الأمر 01–03، كما أصدرت السلطة المرسوم التنفيذي رقم 01–281 المؤرخ في 24–09–2001 المتعلق بتشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره، كما تدخل المشرع سنة 2006 وقام بإستبداله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره.

[39] المادة 15 من الأمر 01–03 المذكور سابقا.

[40] الفقرة 03 من المادة 02 من الأمر 01–03 المذكور سابقا.

[41] المادة 17 من الأمر 01–03 المذكور سابقا.

[42] الأمر رقم 06–08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006 المعدّل والمتمم للأمر رقم 01–03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، والصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 47 المؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2006 .

[43] من هذه الضمانات هو حق الطعن للمستثمرين الذين غبنوا في الإستفادة من المزايا الذي تضمنته المادة 07 مكرّر من الأمر 06–08 المذكور سابقا.

[44] نص المادة 05 من الأمر 06–08 المذكور سابقا.

[45] أنظر لنصّ المادة 12 مكرّر والمادة 11 من الأمر 06–08 المذكور سابقا.

[46] أنظر المادة 13 من الأمر 06–08 المذكور سابقا والتي بموجبها ألغيت المادتين 19 و20 من الأمر 01–03 المنشئتين للمجلس .

[47] المادة 62 من الأمر 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 جويلية سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 44 المؤرخة في 04 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 26 جويلية سنة 2009م.

[48] المادة 04 مكرر 02 من الأمر 01–03 المعدل والمتمم بالأمر 09–01 المذكور سابقا.

[49] المادة 04 مكرر من نفس الأمر 09–01

[50] القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق لـ 03 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الإستثمار الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 46 المؤرخة في 29 شوّال عام 1437 هـ الموافق لـ 03 أوت سنة 2016 م.

[51] المادة 24 من القانون رقم 16–09، المذكور سابقا.

[52] المرسوم التنفيذي رقم 17–101 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس سنة 2017، المحدد لقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 16 المؤرخة في 09 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ 08 مارس 2017م.

[53] هذا إختصار للتعبير باللغة الإنجليزية «Semi Knocked Down» وهي تقنية تسمح لشركة بتصدير منتجات مجمعة جزئياً إما لشركائها المرخص لهم أو لشركاتها الصناعية الفرعية، والهدف من ذلك هو تجنب الرسوم الجمركية العالية والحفاظ على القيمة المضافة التكنولوجية للمُصَّدِر. (المصدر: قاموس التجارة الدولية على الأنترنت، Le dico du commerce international)

الرابط: https://bit.ly/3NPPXtG تاريخ الإطلاع: 2021/04/15

[54] هو إختصار للتعبير باللغة الإنجليزية : «Completely Knocked Down» ويمثل هذا التعبير تقنيّة تتمثل في تصدير المنتجات غير المفككة، خاصة لتجنب الرسوم الجمركية العالية والحفاظ على القيمة المضافة التكنولوجية بالنسبة للمصدّر. (المصدر: قاموس التجارة الدولية على الأنترنت، Le dico du commerce international).

الرابط:https://bit.ly/3tjfy6r . تاريخ الإطلاع: 2021/04/15

[55] النص الأساسي هو القانون رقم 66–1008 المؤرخ في 28 ديسمبر 1966حول العلاقات المالية مع الخارج (الجريدة الرسمية المؤرخة **في** 29 ديسمبر 1966، ص 11621) ، والمتمم بموجب القانون رقم 96–109المؤرخ في 14 فيفري 1996 (الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فيفري 1996 ، صفحة 2385) ، هذا النصان تم إلغائهما بموجب الفقرة 4–1 من المادة 50 من الأمر رقم 2000–1223 المؤرخ في 14 ديسمبر 2000 من أجل إدراج الترتيبات التشريعية للقانونين ضمن النص الجديد المتعلق

بالقانون الخاص بالعلاقات المالية مع الخارج ، في المادة ل. 151 من الفقرة 1 إلى غاية الفقرة الرابعة منه قد نصت على إطار جديد للتراخيص تصدر عن وزارة الإقتصاد لبعض الإستثمارات الأجنبية المنجزة في الإقليم الفرنسي .

[56] Ordonnance n° 45-85 du 15 janvier 1945, relative au régime des avoirs étrangers en France, journal officiel de la république française du 19 janvier 1945 .

[57] Ordonnance n° 45-87 du 17 janvier 1945 relative au recensement de l'Or et des devises étrangères et des valeurs mobilières étrangères conservés en France, journal officiel de la république française du 19 janvier 1945.

[58] Articles 1 et 1 alinéa 2 de la loi n° 66-108 du 28 décembre 1966, relative aux relations financières avec l'étranger, journal officiel de la république française du 29 décembre 1966, P 11621.

[59] Décret n° 67-79 du 27 janvier 1967 fixant les modalités d'application de la loi n° 66-1008 du 28 décembre 1966 relative aux relations financières avec l'étranger, journal officiel de la république française du 29 janvier 1967 .

[60] Décret n° 69-264 du 21 mars 1969 portant modification du décret n° 67-78 du 27 janvier 1967 fixant les modalités d'application de la loi n° 66-1008 du 28 décembre 1966 relative aux relations financières avec l'étranger (Arrêté de promulgation n° 965 AA du 22 Avril 1969) journal officiel de la république française de 1969 n° 10 du 15/05/1969 à la page 273 dans la partie décrets.

[61] Décret n°80-617 du 4 Aout 1980 modifiant le décret n° 67-78 du 27 janvier 1967 fixant les modalités d'application de la loi n° 66-1008 du 28 décembre 1966 relative aux relations financières avec l'étranger, modifié par le décret n° 96-264 du 21 mars 1969 et par le décret n° 71-143 du 22 février 1971 (journal officiel de la république française des 4 et 5 aout 1980 pages 1965-1966).

[62] Décret n° 80-617 du 4 aout 1980 modifiant le décret n°67-78 du 27janvier 1967 fixant les modalités d'application de la loi n° 66-1008 du 28 décembre 1966 relative aux relations financières avec l'étranger, modifié par le décret n° 69-264 du 21 mars 1969 et par le décret n° 71-143 du 22 février 1971 (journal officiel de la république française des 4 et 5 aout 1980 , pages 1965-1966).

[63] Décret n° 74-721 du 26 juillet 1974 modifiant le décret n° 68-1021 du 24 novembre 1968 réglementant les relations financières avec l'étranger, modifié par le décret n° 71-144 du 22 février 1971 et le décret n° 72-365 du 05 mai 1972.(journal officiel de la république française de 1974 n° 21 du 30/09/1974 à la page 626 dans la partie Décrets).

[64] مجاهد سيد أحمد، حاج مختار خير الدين، بن زايد نجاة، الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر–مقاربة تحليلية–، مقال منشور في مجلة دراسات إقتصادية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، المجلد 18، العدد 1، 2002، ص 291 – 300.

[65] القانون الفرنسي المتضمن العلاقات المالية مع الخارج، الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1996، صفحة 2385.

[66] Article 1 du décret n° 89-938 du 29 décembre 1989 réglementant les relations financières avec l'étranger, journal officiel de la république française et de la Polynésie française du 05 avril 1990.

[67] الأمر 2000–1223 المتضمن العلاقات المالية مع الخارج، الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2000، عدد رقم 291، صفحة 20004.

[68] Articles L.151-1 à L.151-4 du Code Monétaire et Financier .
الرابط: https://bit.ly/3GRyZbX. تاريخ الإطلاع: 2021/04/15.

[69] المادة 30 من القانون رقم 2004–1343 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2004 المتضمن تشريع تبسيط القانون، الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2004، صفحة 2085.

[70] المرسوم رقم 2005–1739 المؤرخ في 30 ديسمبر 2005 المتعلق بالعلاقات المالية مع الخارج، الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة في 31 ديسمبر 2005، ص 20799.

[71] المرسوم رقم 2003–196 المؤرخ في 07 مارس 2003 المتعلق بالعلاقات المالية مع الخارج، الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في 09 مارس 2003، ص 4140.

[72] المرسوم رقم 2012–691 المؤرخ في 07 ماي 2012 المتضمن قانون الإستثمارات الأجنبية الخاضعة للتراخيص المسبقة، الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في 08 ماي 2012، ص 8463.

[73] المرسوم رقم 2014–479 المؤرخ في 14 ماي 2014 المتضمن قانون الإستثمارات الأجنبية في فرنسا، الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في 15 ماي 2014 ، ص 8062.

[74] بهدف جعل الأقاليم الفرنسية جذابة للإستثمارات الأجنبية، فقد أنشئ بموجب المادة 144 من القانون 2001–420 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتضمن التنظيمات الإقتصادية الجديدة للوكالة الفرنسية للإستثمارات الأجنبية، أي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري مهامها تحفيز وإستقبال الإستثمارات على التراب الفرنسي، (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 ماي 2001 ، صفحة 7776)، ومنذ 01 جانفي 2015 كانت تعمل بمساعدة أوبيفرنس وقد تولدت عن هذه الشراكة ما يسمى اليوم بيزناس فرانس: التعليمة رقم 2014–1571 المؤرخة في 22 ديسمبر 2014 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2014 ، صفحة 22170.

[75] Mathias audit, Sylvain Bollé, Pierre Callé, Opcit , Page 236.